شروط وجوب الحج

حجُّ من عليه دين:

- من حج وعليه دين فحجه صحيح، ولكن ينبغي له أن يبدأ بالدين.
- لا يجب الحج على من عليه دين لا يستطيع وفاءه، وإن قدر على وفائه ببيع ما زاد عن حاجته وجب عليه السداد ثم الحج.
- الدين يشمل ما كان من حقوق الله، كزكاة أو كفارة لم يخرجها، أو لآدمي، كقرض وثمن مبيع أو أجرة، سواء كان الدين لقريب أو لأجنبي أو لشركة أو للدولة.
- ديون الأقساط: إذا سدد الأقساط الحالة، وهو يرجو سداد ما بقي إذا حل أجله، أو كان موثقاً بالرهن فله أن يحج.
- يجوز للمدين أن يحج نيابة عن غيره، وله أن يحج على نفقة غيره، أو مقابل عمل في الحملة، ما لم يمنعه ذلك عن اكتساب ما يمكن أن يسدد به جزءاً من دينه.

- واعلم أن ريالا تصرفه في سداد دينك، خير من عشرة ريالات تصرفها في الحج. [ابن عثيمين].

أخذ مال للحج:

- من حج بمال غيره أجزأه ولو عن حج الفريضة.
- لا يلزم من عرض عليه مال للحج أن يقبله إذا كان فيه منّة عليه.
- يكره لغير المستطيع بذل ماء وجهه لتحصيل نفقة عبادة لم تجب عليه.
- من صدق في شوقه للحج ولم يكن ذا قدرة: فله من الأجر بقدر إخلاصه ونيته.

متى تستحب النيابة في الحج؟

لا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

- رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز، فيأخذ ما يؤدي به عن أخيه فريضة الحج.
- أو رجل يحب أن يبرىء ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. فالمستحب: أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ. [فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٩)].

النيابة في الحج:

- مـن توفي قبـل أن يحج أو يعتمر بعـد أن توفرت فيه شروط الحج فيحج عنه من ماله.
- ومـن كان مريضاً مرضاً لا يرجى شـفاؤه فيجوز الحج عنه بإذنه فرضا.
- والذي يرجى شفاؤه لا يحج عنه بل ينتظر حتى يشفى.
- مـن كان صحيح البدن وليسـت عنده قـدرة مالية فلا يجوز الحج عنه.
- للمتمتع أن يجعل الحج لنفسه والعمرة عن غيره والعكس، إذا أدى فرضه فيهما. [ابن عثيمين].
- ومـن أراد الحج عن والديه، فلا يصح تشريكهما في نية حج واحد، ويبدأ بأمه قبل أبيه لعظم حقها.
- يجوز لمن استنيب للحج أن يعتمر عن نفسه بعد الحج.

شروط النائب في الحج:

- يشترط فيمن أراد الحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه.
- وللرجل أن ينوب عن المرأة والعكس.
- يجوز له أخذ مال ليحج به عن غيره ولو كان أكثر مما أنفقه، إلا أن يشترط عليه رد الزائد فيرده.
- إذا كان أخـذ الأجرة في الحج من أجـل رغبته في الدنيا فهو

على خطر عظيم، ويخشى ألا يقبل حجه؛ لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم: فهو على خير عظيم، ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه. [اللجنة الدائمة].

- لا يجوز للقادر على الحج أن ينيب من يحج عنه في حج واجب عليه بإجماع العلماء، كما لا يجوز أن ينيبه في حج نافلة على الصحيح لأن الحج عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك. [اللجنة الدائمة].

وينبغي للنائب ألا يقصد العوض بل ينوي الاستعانة بهذا الذي أخذ على الحج، وقضاء حاجة صاحبه الذي أنابه؛ لتكون نيته طيبة. [ابن عثيمين].

إذن الوالدين:

ليس للوالدين منع ولدهما من الحج الواجب، وليس للولد ترك الحج بسبب ذلك، قال ﷺ: «**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ**» رواه أحمد (١٠٩٥)، وصححه الألباني. ويحاول إقناعهما بالتي

هـي أحسـن، ويبين لهما أنه يحرم عليه ترك الحـج وهو قادر. أما حج التطوع: فلهما منعه، ويلزمه طاعتهما، لكن لو أحرم لم يكن لهما تحليله منه; لأنه يجب عليه إتمامه. ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حج الصبي:

- للصبـي أجر على حجـه، ولا يجزئه عن الفريضـة، ولوليه أجر إعانته.
- إن كان الصبـي مميزا فيعلمه وليـه، ويأمره بالإحرام وفعل سائر المناسك، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه.
- وإن كان غير مميز نوى عنه وليه وطاف وسعى به.
- الأفضـل ألا يحـج بالصبـي الصغـير الآن لشـدة الزحـام، والمشقة، والانشغال الحاصل بذلك. [ابن عثيمين].

أعذارُ المرأة:

على المسلمة التي لم تحج أن تبادر إلى أداء فرضها؛ امتثالا لقوله تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، إلا أن يوجد ما تعذر به، فمن ذلك:

- ألا تجد محرماً.
- ألا تجد نفقة لها ولمحرمها.
- أن يوجد مانع كمرض أو حمل تخشى فيه على جنينها.

- أن يحبسها صغارها ولا تجد من تأتمنه على رعايتهم.
- ليس منع الزوج بعذر لأن حق الله مقدّم، إلا إذا خشيت طلاقاً.
- كونها في فترة الإحداد على زوجها المتوفى.

سبق لها حج الفريضة فهل يشرع لها إعادته؟

- إن كان حجها السابق قبل البلوغ فيلزمها الحج ثانية.
- إن حجت قبل استقامتها وكانت مؤدية للصلاة فحجها صحيح، لا يشرع لها إعادته.
- إن كانت في وقت أدائها له تاركة للصلاة فيلزمها إعادته.
- من ظنت وجود نقص في أعمال حج الفريضة فلا تشرع إعادته، ما دام أنها أتت بأركانه.
- التطوع بالحج وغيره يجبر النقص في الفريضة.

حج المعتدة:

- لا يجوز للمعتدة من وفاةٍ الذهابُ للحج ولو كان فريضة.
- لو مات زوجها أثناء الطريق: رجعت إن كانت قريبة؛ لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت، مضت وأتمت حجها.
- إن مات زوجها بعد إحرامها بالحج جاز لها المضي فيه.

(انظر: المغني - لابن قدامة).

- المعتدة من غير الوفاة: إن كانت رجعية: فحكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، وأما المبانة: فإن المشروع أن تبقى في بيتها، ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك. (ابن عثيمين).

حج الزوجة والأبناء:

لا يمنع الزوج زوجته من حج الفريضة إذا أطاقت ولم يضر ذلك بجنينها أو رضيعها وكان معها محرم. ولا يمنع الوالدان ولدهما البالغ القادر من حج الفريضة، وطاعة الله مقدّمة، وعلى الآباء والأمهات تشجيعُ أولادهم على أداء فرض الله، ويلزم الولد الذي لا مال له الحج إذا بذل أبوه له النفقة.

محرم المرأة:

والزوجة تستأذن من زوجها لحج التطوع، ولا بد لها من محرم مسلم بالغ عاقل، ونفقته عليها إلا أن يتطوع، وينبغي للأزواج والأولياء احتساب الأجر في الإنفاق، وتمكين النساء من الحج.

من المعاشرة بالمعروف:

- المخاطب شرعاً بالحج هي الزوجة، فإن استطاعت بمالها حجت، وإلا فلا يلزمها.

- لا يلـزم الـزوج كلفة حـج زوجته؛ لأن ذلـك لا يدخل في النفقة الواجبة عليه شرعاً.
- من جود الرجل وشـهامته وحسـن عشرتـه: تحمّل نفقات حج زوجته، إن كان ميسور الحال.
- في هذا تقوية أواصر المودة والألفة.
- فيه أجر عند الله، وتـأس بالنبي الكريم في إكرامه لزوجاته بالحج وغيره.

ما يجب على الحائض:

الحيض لا يمنع من الحج، والواجب على الحائض:

- أن تحرم من الميقات، ولا يجوز تأخيره حتى تطهر.
- أن تـأتي بجميـع أفعال الحـج من الوقوف بعرفـة، والمبيت بمزدلفة ومنى.
- ألا تطوف بالبيت ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل.
- لـو حاضت بعد انتهائها من الطواف جاز لها السـعي؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.
- المتمتعـة إن طهـرت قبل عرفة وأمكنها إتمـام عمرتها أتمتها ثم أحرمت بالحج.
- إن لم تطهـر قبل عرفة أحرمت بالحج من مكانها، وصارت قارنة، فإذا طهرت طافت طوافاً واحداً وسـعياً واحداً عن الحج والعمرة.

- من اضطرت للسفر قبل طواف الإفاضة فإنها تبقى محرمة ويلزمها الرجوع للطواف.
- الأولى للمرأة تعجيل طواف الإفاضة يوم النحر خشية الحيض.
- يسقط عن الحائض طواف الوداع.

من الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج:

- ليس لإحرامها لباس خاص، غير أنها لا تلبس النقاب والقفازين.
- لا ترفع صوتها بالتلبية عند غير محارمها.
- لا تحلق رأسها بل تقصره قيد أنملة.
- لا تستلم الحجر لوجود الزحام بل تشير إليه.
- يسقط عنها طواف القدوم والوداع إذا كانت حائضا.
- لا ترمل في الطواف، ولا تسرع في السعي بين الميلين الأخضرين. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة» المغني (٣/ ٣٥٥).